



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم: (٧٥ / 2025)

صادر بتاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠٢٥

**بشأن تعرفه الدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) عبر
الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البيئي -
الالتزامات طويلة الأمد**

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات:

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025، بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى المرسوم رقم (43) لسنة 2025، بشأن إنهاء العمل بالمرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (377) المتخذ باجتماعه رقم (2025/12) - (47) المنعقد بتاريخ 2025/3/26، بشأن مشروع تحفيز الطلب على السعات،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الاتصالات رقم (18) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/3/18،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (11) لسنة 2024 بتاريخ 2024/10/10،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/25،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تكون تعرفّة القيمة الايجارية للالتزامات طويلة الأمد:

أولاً: للدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) - لسعة (STM64 (10G في حال الرغبة بالالتزام لمدة (15) سنة مع سداد تعرفّة القيمة الايجارية كدفعة واحدة مقدما هي (مليونان وستمئة وخمسة وثلاثون ألفا وستمئة وسبعة وعشرون دينار وستمئة وعشرة فلس) KWD 2,635,627.610.

ثانياً: لدوائر الربط البيني - لسعة (STM64 (10G في حال الرغبة بالالتزام لمدة (15) سنة مع سداد تعرفّة القيمة الايجارية كدفعة واحدة مقدما هي (مليونان ومائة وستة وتسعون ألفا وثلاثمئة وستة وخمسون دينار وثلاثمئة وأربعون فلس) KWD 2,196,356.340.

مادة ثانية

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 بشأن تعرفّة الدوائر المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفّة الربط البيني.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

عذبي جابر الصباح

**رئيس الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات بالتكليف**

نسخة

إلى:

- فريق ديوان المحاسبة بالهيئة
- جهاز لمراقبين الماليين
- مكتب الرئيس
- قطاعات الهيئة

